١٥٥٦

بيروت في ٢٠٢٢/٥/٢٤

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجّل مكرر يرمي الى تعديل بعض مواد قانون النظام الداخلي لمجلس النواب.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجّل المكرر المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة المتضمّنة صفة العجلة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعيّة سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

جبران باسيل

مادة وحيدة:

أولاً: تعدّل مواد ٨١ و٨٥ و٨٧ و٨٨ لتصبح على الشكل التالي:

-المادة ٨١:

" يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة **بطريقة التصويت الالكتروني.** وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت **بطريقة التصويت الالكتروني.**"

-المادة ٨٥:

" يجري التصويت على الثقة **بطريقة التصويت الالكتروني** وذلك **بالضغط على الزر المناسب** الذي يحدّد أحد الخيار التالية: ثقة، لا ثقة، ممتنع.

لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الأغلبية."

-المادة ٨٧:

"يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر المواضيع غير الواردة في المواد السابقة **بطريقة التصويت الالكتروني.**"

-المادة ٨٨:

"اذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى بطريقة التصويت الاكتروني أو تعطّل جهاز التصويت الالكتروني لأسباب تقنيّة او فنّية وطلب خمس نواب على الأقل اعادة التصويت وجب اعادته استثنائياً والتصويت بطريقة المناداة بالأسماء."

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لمّا كانت الانظمة البرلمانية حول العالم تطورت وأدخلت التكنولوجيا لدعم الشفافيّة أكثر،

ولمّا كانت الأمم المتّحدة أدخلت نظام التصويت الالكتروني على نظامها،

ولمّا كان السادة النواب منذ العام ٢٠٠٥ يطالبون بموضوع ادخال منهج التصويت الالكتروني على نظامنا،

ولمّا كان المجتمع اللبناني والناخبين يطالبون بالتصويت الالكتروني بهدف تعزيز الشفافيّة أكثر و العلنيّة بالتصويت على القوانين والتشريعات،

ولمّا كان المجلس قد أهّل القاعة العامة وأتى بالتمويل الوافر وجهّز القاعة بالشاشات والنظام الملائم للتصويت الالكتروني ولكن تعذّر استعماله،

ولمّا تكاثرت في الآونة الأخيرة،مشاكل المتعلّقة بالتصويت واحتساب الأصوات، ونظراً لظروف البلاد الدقيقة،

ولمّا كان التعديل لا يحتاج سوى لتعديل النظام الداخلي للمجلس، اذ ان المواد الدستوريّة التي نصّت على الموضوع تبقى سارية بطريقة المناداة أما التصويت يكون الكترونياً،

لذلك،

وعملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي،

نتقدّم من رئاسة المجلس الكريمة باقتراح القانون الحالي بصفة المعجّل المكرّر،آملين ادراجه واقراره عند أول دعوة للهيئة العامة.

جدول مقارنة بين مواد النظام الداخلي الحالي والتعديل المقترح

المادة	النظام الداخلي الحالي	التعديل المقترح
٨١	يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الأيدي. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء.	يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة **بطريقة التصويت الالكتروني.** وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت **بطريقة التصويت الالكتروني.**
٨٥	يجري التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالأسماء وذلك بالجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، لا ثقة، ممتنع. لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الأغلبية.	يجري التصويت على الثقة **بطريقة التصويت الالكتروني وذلك بالضغط على الزر المناسب الذي يحدّد أحد الخيارالتالية:** ثقة، لا ثقة، ممتنع. لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الأغلبية.
٨٧	يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر المواضيع غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الأيدي.	يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر المواضيع غير الواردة في المواد السابقة **بطريقة التصويت الالكتروني.**
٨٨	إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى بطريقة رفع الأيدي وطلب خمسة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالأسماء.	**اذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى بطريقة التصويت الاكتروني أو تعطّل جهاز التصويت الالكتروني لأسباب تقنيّة او فنّية وطلب خمس نواب على الأقل اعادة التصويت وجب اعادته استثنائياً والتصويت بطريقة المناداة بالأسماء**